

تاج العروس من جواهر القاموس

الوَلَّوْسُ كَصَبُورٍ : النَّاقَةُ تَلْسُ فِي سَيْرِهَا أَيْ تُعْنِقُ وَلَسًا بِالْفَتْحِ
 وَوَلَّسَانًا بِالتَّحْرِيكِ . وَقِيلَ الْوَلَّسَانُ : سَيْرٌ فَوْقَ الْعَنْقِ . وَقِيلَ :
 الْوَلَّوْسُ : السَّرِيْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْوَلَّسُ : الْخِيَانَةُ وَالْخَدِيْعَةُ وَمِنْهُ
 قَوْلُهُمْ : مَا لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ وَلَّسٌ وَلَا دَلَّسٌ . وَالْوَلَّاسُ كَكَتَّانٍ : الذُّئْبُ مِنْ
 الْوَلَّسِ بِمَعْنَى السَّرِيْعَةِ أَوْ بِمَعْنَى الْخَدِيْعَةِ - أَوْ لِأَنَّهُ يَلْسُ فِي
 الدِّمَاءِ أَيْ يَلْغُ فِيهَا . وَوَلَّسَ الْحَدِيثَ وَأَوْلَّسَ بِهِ وَوَلَّسَ بِهِ إِذَا
 عَرَّضَ بِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَقْلَهُ الصَّغَانِيُّ . وَالْمُؤَالَسَةُ : الْخِدَاعُ قَالَ ابْنُ
 شُمَيْلٍ : يُقَالُ : فُلَانٌ لَا يُدَالِسُ وَلَا يُؤَالِسُ . وَالْمُؤَالَسَةُ : شِبْهُهُ
 الْمُدَاهَنَةُ فِي الْأَمْرِ . وَيُقَالُ : تَوَالَسُوا عَلَيْهِ وَتَرَا فَدُّوا أَيْ تَنَاصَرُوا
 عَلَيْهِ فِي خَبٍّ وَخَدِيْعَةٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمُؤَالَسَةُ : سَيْرٌ فَوْقَ
 الْعَنْقِ يُقَالُ : الْإِبِلُ يُؤَالِسُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي السَّيْرِ . كَذَا فِي التَّهْدِيْبِ
 . وَالْوَلَّسُ : السَّرِيْعَةُ . وَالْوَلَّسُ : الْوَلْغُ . وَوَالَّسُ : قَرِيْبَةٌ مِنْ أَعْمَالِ
 أَصْبَهَانَ مِنْهَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الثُّعَالِبِيِّ
 الْوَالِسِيِّ .

و - م - س .

الْوَمَّسُ - كَالْوَعْدِ - : احْتِكَاكُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَنْجَرِدَ قَالَ ابْنُ
 دُرَيْدٍ وَأَنْشَدَ :

" يَكَادُ الْمِرَاحُ الْغَرْبُ يَمْسِي غُرُوضَهَا وَقَدَّ جَرَّ دَ الْأَكْتَفَ وَوَمَّسُ
 الْحَوَارِكُ يَمْسِي أَيْ يُسِيلُ قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَهُوَ لِذِي الرُّمَّةِ وَقَدْ أَنْشَدَ
 عَجْزَ الْبَيْتِ وَالرِّوَايَةُ مَوْرُ الْمَوَارِكِ وَهَكَذَا قَالَه الْأَزْهَرِيُّ وَزَادَ : وَلَمْ
 أَسْمَعْ الْوَمَّسَ لِغَيْرِهِ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْمُؤَمِّسَةُ : الْفَاجِرَةُ أَيْ
 الزَّانِيَةُ الَّتِي تَلِينُ لِمُرِيدِهَا كَالْمُؤَمِّسِ سُمِّيَتْ بِهَا كَمَا تُسَمَّى خَرِيْعًا
 مِنَ التَّخَرُّعِ وَهُوَ اللَّيْنُ وَالضَّعْفُ وَالْجَمْعُ الْمُؤَمِّسَاتُ وَمِنْهُ حَدِيثُ
 جُرَيْجٍ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْوهِ الْمُؤَمِّسَاتِ أَيْ الْفَوَاجِرِ مُجَاهِرَةً
 وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى مَيَامِسَ وَالْمَوَامِيسُ بِإِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ لِتَصِيرَ يَاءً
 كَمَا طُفِّلَ وَمَطَافِلَ وَمَطَافِيلَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ أَكْثَرُ أَتْبَاعِ
 الدَّجَالِ أَوْلَادُ الْمَيَامِسِ وَفِي رَوَايَةِ أَوْلَادِ الْمَوَامِسِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ

اختُلِفَ في أَصْلِ هذه اللَّفْظَةِ فبعضُهُم يجعلُهُ من الهَمْزَةِ وبعضُهُم يَجْعَلُهُ
 من الواوِ وكُلُّهُمَّ تَكَلَّفَ لَهُ اشْتِقَاقًا فِيهِ بَعْدُ وَذَكَرَهَا هُوَ فِي حَرْفِ
 المِيمِ ؛ لِطَاهِرٍ لِفْطَاهَا وَلاخْتِلَافِهِمْ فِي لِفْطَاهَا . قلتُ : وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي
 م ي س وَقَالَ وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ وَضَعَهُ فِي ميسر - بالياءِ - وَخَالَفْتُ تَرْتِيبَ
 اللُّغَوِيِّينَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ فَاعِلٍ قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ لَهَا فِعْلًا
 الَّتِي تَصِفُ بِجُوزٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الاسْمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ :
 أَمَّاسَتٌ جِلْدٌ هَا كَمَا قَالُوا فِيهَا : خَرِيعٌ مِنَ التَّخْرِيعِ وَهُوَ التَّثْنِيَّةُ قَالَ :
 فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا مُمَيْسٌ وَمُمَيْسَةٌ لَكِنَّهُمُ قَلَّيُوا الْعَيْنَ إِلَى الْفَاءِ فَكَانَ
 أَيْمَاسَتٌ ثُمَّ صِيغَ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى هَذَا وَقَدْ يَكُونُ مُفْعَلًا مِنْ أَوْ مَسَّ الْعَيْنَ
 إِذَا لَانَ . انْتَهَى . وَأَوْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ : أَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْوَمَسِ وَهُوَ
 الْاِحْتِكَاكُ هَكَذَا نَقَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ . وَالْمُؤَمَّسُ كَمُعْظَمٍ : الَّذِي
 لَمْ يُرَضْ مِنَ الْإِبِلِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ
 : أَوْ مَسَّ الْعَيْنَ إِذَا لَانَ لِلنَّضْجِ قِيلَ : وَمِنَ الْمُؤَمَّسِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ
 سَيِّدِهِ . قَالَ ابْنُ جِنِّي : الْمُؤَمَّسَاتُ : الْإِمَاءُ اللَّاتِي لِلْخِدْمَةِ .